@ 307 @ .

989 وعن بريدة الأسلمي قال : سمعت رسول ا يقول : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد] والنسائي ، والترمذي وصححه . .

990 وقال عمر : 16 (لاحظ في الإِسلام لمن ترك الصلاة) . ذكره أحمد في رسالته . .

991 وقال علي : 16 (من لم يصل فهو كافر) . رواه البخاري في تأريخه . وعلى هذه الرواية هو كالمرتد ، لا يغسل ، ولا يصلى عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين ، إلى غير ذلك من أحكام المرتد . وعلى الأولى كالزاني والقاتل ، فتنعكس هذه الأحكام ، ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله ، ذكره القاضي والشيرازي ، وهو مقتضى نص أحمد ، وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها ، وخوّف وهدد ، فامتنع مصراً ، من غير عذر ، أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها ، وقضاها فيما بعد ، أو كان في نفسه قضاؤها ، فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله ، وا أعلم . .